

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة .

لأن اﻻ تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية .

وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح كالطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة .

لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال .

وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة .

(و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) أي رجل واحد .

(ويمين المدعي) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله .

ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة جتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط أحدهما بالآخر ليصيرا كالنوع الواحد (وهو) أي هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو كان (القصد منه المال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمن وخيار وأجل .

وذلك لعموم قوله تعالى ! ! وروى مسلم وغيره أنه صلى اﻻ عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

زاد الشافعي في الأموال وقيس بها ما فيه مال .

تنبيه من هذا الضرب الوقف أيضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة إنه أقوى من المعنى وصححه الإمام والبخاري وغيرهما انتهى .

وصححه أيضا الرافعي في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات .

(و) الثالث (ضرب يقبل فيه) شاهدان (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة)

منفردات (وهو) أي هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة

وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت